

4681 - كيفية تقدم الإمام أو المأمومين في الصلاة إذا دخل ثالث -

نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

يقول اه يوجد اثنان اه في صلاة العصر يصليان جماعة. فجاءهم فرد ثالث بعد دخولهما في الصلاة قدم الامام لانه لا يوجد مكان بالخلف حتى يرجع احد المأمومين او احد الرجلين فهل يجوز للامام ان يتقدم خاصة - [00:00:00](#) لاننا نعلم من الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجه بان يتأخر واحد من الشخصين ولا يتقدم الامام ان كان الامام في محل يوهله ان يصلي فيه ويتأخران تأخرا - [00:00:20](#) واذا كان الامام في محل لا يمكنهما التأخر فيه تقدم هو ولا حرج. بحسب الحال لا بأس المهم اه وجود الساعة في المكان فان كانت الساعة غلبة تأخر جماعها مع الآخر وصلى يا خلفه - [00:00:36](#) مثل ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فانه كان يصلي فجاء جابر وجبار فرفع يمينه وشماله فاخرهما وجعلهما خلفه وهكذا قصته مع انس واليتيم جعلهما خلفه اما الى كان قد صفى على الجدار كلهم على الجدار اللي خلفهم والسعة امامهم فان لم يتقدم هو - [00:00:49](#) تقدم الامام فيصلي بهم هذا هو المشروع. نعم. بارك الله فيك - [00:01:09](#)